المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة في الدستور والقانون

وحدة مناهضة العنف ضد المرأة بالمجلس القومي للمرأة

الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة

العنف ضد المرأة في الدستور والقانون

إعداد

القاضي/ أحمد رفعت النجار

رئيس الاستئناف - مستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة

المجلس القومي للمرأة

الطبعة الثالثة: ٢٠٢٢

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري من شارع مكرم عبيد
مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٦٠ ٩٠٠ ٢٣٤ - ٦١ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
فاكس: ٦٦ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

عنوان الكتيب:
الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة
العنف ضد المرأة في الدستور والقانون

إعداد:
القاضي/ أحمد رفعت النجار
رئيس الاستئناف - مستشار وحدة مناهضة العنف ضد المرأة
المجلس القومي للمرأة

الطبعة الثالثة: ٢٠٢٢

تمهيد

تعتبر جرائم العنف ضد المرأة (نساء وفتيات) إحدى الظواهر واسعة الانتشار على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي، بما استدعى تكثيف الجهود على جميع الأصعدة والاهتمام بالعمل على مواجهتها بكافة السبل.

ويمس التعامل مع هذه الجرائم بجوانبها المختلفة العديد من الموضوعات المتنوعة المتداخلة والمترابطة، فيشمل فضلًا عن اللجوء إلى أحكام القانون الجنائي، وجوب معالجة العديد من المسائل ذات الارتباط بالدين والأعراف والتقاليد، وأيضًا المستوى الثقافي والتعليمي السائد في كل مجتمع.

ماهية جرائم العنف ضد المرأة

يخلو القانون المصري بمختلف فروعه من تعريف جامع للعنف ضد المرأة، حيث لا يوجد في قانون العقوبات أو في أي من القوانين الجنائية الخاصة تعريف خاص لجريمة معينة أو لفصل خاص يحمل عنوان العنف ضد المرأة، ولا يعني ذلك خلو التشريع المصري من مواجهة جرائم العنف ضد المرأة.

ولبيان ماهية جرائم العنف ضد المرأة وكيفية الفصل بينها وبين غيرها من الجرائم، نجد أن تعريف الأمم المتحدة الذي ورد بالإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة قد عرف ماهية جرائم العنف ضد المرأة.

أوردت الأمم المتحدة في المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الصادر عام ١٩٩٣ تعريفًا للعنف ضد المرأة باعتباره «أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة».

ووفقا للمادة ٩٣ من الدستور المصري والتي نصت على أن: تلتزم الدولة بالإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة.

وقد صدقت مصر على الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وهو يعد من المواثيق الدولية لحقوق الأنسان من ثم فإن التعريف الوارد بتعريف العنف ضد المرأة أصبح له قوة القانون.

وفي عام ٢٠٢١ صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٧ لسنة ٢٠٢١ والخاص بإنشاء وحدة مجمعة لتلقي بلاغات جرائم العنف ضد المرأة بوضع تعريف لجرائم العنف ضد المرأة على النحو التالي.

«أي فعل أو سلوك أو امتناع بالمخالفة للدستور والقانون يترتب عليه أذى أو معاناه للمرأة سواء بدنيه أو مادية أو معنوية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو اعتداء على الحقوق والحريات المكفولة قانونًا سواء فى الحياة العامة أو الخاصة بما فى ذلك التهديد أو القسر أو الحرمان التعسفي».

وحيث أن تسليط الضوء على جرائم العنف التي تقع ضد المرأة أمرًا لازمًا وذلك للحد منها ومحاولة القضاء عليها نهائيًا، لذا كان لزامًا علينا أن نلقي الضوء على الدستور والتشريعات المصرية الحالية المجرمة لأفعال العنف ضد المرأة.

وفيما يلي سنعرض الأطر التي وضعتها الدولة في الدستور والقانون لحماية المرأة من كل أشكال العنف والتمييز ضدها.

أولًا: الإطار الدستوري لحماية المرأة فى الدستور المصرى موضوعيًا وإجرائيًا

اهتم الدستور المصري الصادر في عام ٢٠١٤ بمناهضة العنف ضد المرأة بشكل خاص ومباشر، ولأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية، حين نص في الفقرة الأخيرة بالمادة الحادية عشر على أن «..... تلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل، كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً». ولا شك أن ذلك من شأنه أن يعطي زخماً وقوة دفع لا يستهان بها لجهود مكافحة ظاهرة العنف ضد المرأة في مصر.

وحيث أن الاهتمام بالمرأة في الدستور المصري الحالي لم يقتصر على هذا النص في وجوب مكافحة العنف ضدها، وإنما احتوى الدستور على نصوص توفر ضمانات متعددة تكفل للمرأة المصرية جميع حقوقها كفتاة وزوجة وأم، وفيما يلي بيان بأهم مواد الدستور التي إهتمت بكل ما يتعلق بالمرأة:

- **المادة السادسة** ونصت على أن «الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقًا رسمية تثبت بياناتهً الشخصية، حق يكفله وينظمه القانون. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية».
- **المادة التاسعة** وتنص على التزام «الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز».
- **المادة الحادية عشر** والتي سبق ذكر الفقرة الأخيرة منها بعالية تنص على أن «تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور، وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلًا مناسبًا فى المجالس

النيابية، على النحو الذي حدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها فى تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.....».

- **المادة الثالثة والخمسون** وتنص على أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس،[...] أو لأى سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض».

ويرد التزام خاص بحقوق الطفل فى المادة الثمانين من الدستور، والتي تنص على أن «تلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري، لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم

الأساسى، كما يحظر تشغيله فى الأعمال التى تعرضه للخطر، كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم والشهود، ولا يجوز مساءلة الطفل جنائياً أو احتجازه إلا وفقاً للقانون، وللمدة المحددة فيه، وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه فى أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين، وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل فى كافة الإجراءات التى تتخذ حياله».

أما المادة التاسعة والثمانون من الدستور فتحظر «كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك».

ثانيًا: الإطار التشريعي لجرائم العنف ضد المرأة

- **جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها**

نصت المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على أنه (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد، ويعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت

المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشر سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادما بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم أو تعدد الفاعلون للجريمة).

أن جريمة مواقعة أنثى بغير رضاها وتقوم على أركان ثلاث وهي، مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية وهو الركن المادي للجريمة، وإنعدام رضاء الأنثى (وهو ركن مفترض)، والقصد الجنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة.

ففعل الوقاع وهو الركن المادي للجريمة والمقصود به هو الوطء الطبيعي بإيلاج الجاني عضو التذكير في المكان المعد له في جسم الأنثى وبناء على ذلك لا يقع إغتصاب الا من رجل على أنثى ولا يقع الإغتصاب الا بالوطء الطبيعي أي إتيان الأنثى من قُبل بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى ولتحقق النتيجة يفترض أن يكون الجاني قادرًا على الإيلاج وأن يكون جسم الأنثى صالحًا لذلك، ولا تعد المواقعة إغتصابًا الا إذا كانت «غير شرعية» والمقصود بذلك أن تكون المواقعة من غير الزوج على زوجته.

والركن الثاني للجريمة هو إنعدام رضاء الأنثى وهو جوهر الإغتصاب فإذا حصل الوقاع برضاء الأنثى «التي تبلغ ثمانية عشر عاما أو أكثر» فلا تقوم الجريمة، ويتوافر هذا الركن في جريمة المواقعة كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها، سواء بإستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الإرادة و يقعدها عن المقاومة، أو بمجرد مباغتته إياها، أو بإنتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو إستغراق فى النوم.

أما القصد الجنائي وهو الركن الثالث من أركان تلك الجريمة فإنه يتوافر لدى الجاني بإنصراف إرادته وعلمه وقت إرتكابه فعلته إلى أنه يواقع أنثى بغير رضاها وإستعمال القوة أو التهديد قرينة على القصد في أغلب الأحوال وتقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من محكمة النقض متى كان الإستخلاص سليمًا، فإذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة على الباعث على الإغتصاب أو الغاية المقصودة من إرتكابه فقد تكون قضاء شهوة أو فض عشاء البكارة أو الإنتقام وما إلى ذلك.

• **جريمة هتك العرض بالقوة**

تنص المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثمانية عشرة سنة كاملة أو كان مرتكبها أو أحد مرتكبيها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات وإذا إجتمع هذان الشرطان معا يحكم بالسجن المؤبد).

أما جريمة هتك عرض إنسان بالقوة تقوم على أركان ثلاث وهي فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى المجني عليه وهو الركن المادي للجريمة وركن القوة والتهديد والقصد الجنائي.

والفعل الفاضح يحصل بفعل مناف للآداب يقع مباشرة على جسم المجني عليها ويكفي لتوافر تلك الجريمة قيام الجاني بنزع سروال المجني عليها وكشف مكان العورة منها بغض النظر عما يصاحبه من أعمال أخرى، وقد يقع الفعل على جسم المجني عليها كملامسة عورة من عوراتها أو إجبار المجني عليها على ملامسة عورة من عوراته،

ويجب أن تتجه إرادة المتهم إلى الفعل ونتيجته، أما القوة والتهديد فيتوافر هذا الركن في جريمة هتك العرض كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء الأنثى سواء أستعمل الجاني في سبيل تحقيق مقصده وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر في المجني عليها فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة.

إن القصد الجنائي فى هتك العرض يكون متوافراً متى إرتكب الجاني الفعل و هو يعلم أنه مخل بالحياء العرضى للمجنى عليه، مهما كانت البواعث التى دفعته إلى ذلك. و لا يشترط لتوافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض أن تكون قد إستعملت قوة مادية، بل يكفى أن يكون الفعل قد حصل بغير رضاء من المجنى عليه سواء أكان ذلك من أثر قوة أم كان بناء على مجرد خداع أو مباغتة. فمتى ثبت أن المجنى عليها قد إنخدعت بمظاهر الجاني فإعتقدت أنه طبيب فسلمت بوقوع الفعل عليها، و لم تكن لترضى به لولا هذه المظاهر، فإن هذا يكفى للقول بأن المجنى عليها لم تكن راضية بما وقع من المتهم و يتوافر به ركن القوة.

• جريمة هتك العرض بغير قوة

تنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كلا منهما ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالسجن و إذا كان سنة لم يبلغ إثنى عشر سنة ميلادية كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات).

أما جريمة هتك عرض إنسان بغير قوة تقوم على أركان ثلاث وهي فعل فاضح مخل بالحياء يستطيل إلى المجني عليه وهو الركن المادي للجريمة والقصد الجنائي وركن ثالث هو عمر من وقعت عليه الجريمة.

وتختلف تلك الجريمة عن سابقتها في أنه يفترض فيها رضاء المجني عليه ولكن المشرع لم يعتد بهذا الرضاء حال كون المجني عليه في سن صغيرة ففرض له المشرع حماية بموجب القانون خلافًا للأصل العام في هذا النوع من الجرائم.

وقد إختلفت حماية المشرع للمجني عليه وفق عمره ففرق المشرع من حيث تشديد العقاب على مرتكب الجريمة على مجني عليه أقل من ثمانية عشر عامًا ومن هو أقل من إثنى عشر عامًا.

• جريمة الفعل الفاضح

تنص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات على أن (كل من فعل علانية فعلًا فاضحًا مخلًا بالحياء يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيهًا).

كما تنص المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات على أن (يعاقب بالعقوبة السابقة كل من إرتكب مع إمرأة أمرًا مخلًا بالحياء ولو في غير علانية).

• شرح الجريمة وأركانها

الفعل الفاضح هو سلوك عمدى يخل بحياء الغير، والمصلحة المحمية في تجريم الفعل الفاضح هو حماية الشعور العام بالحياء، هذا الشعور واجب حمايته ليس لتعلقه بالآداب العامة بل لكونه يمس شعور أفراد شاهدوا الفعل عرضًا.

وتقوم جريمة القعل الفاضح العلني وفق نص المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات بتوافر اركان ثلاث:

أولًا: فعل مادي يخدش حياء المرء «حياء العين أو الاذن» سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه.

ثانيًا: العلانية ويشترط ان يقع الفعل في مكان علني بطبيعته، ولا يشترط ان يشاهد الغير عمل الجاني فعلا، بل يكفي ان تكون المشاهدة محتملة.

ثالثًا: القصد الجنائي، و هو تعمد الجاني اتيان الفعل.

وقد خص المشرع المرأة بحماية خاصة في المادة ٢٧٩ حيث لم يشترط أن يكون الفعل علنيا لتوافر الجريمة كما تطلب في المادة ٢٧٨ ذلك إذا كان الأمر المخل قد حدث مع المرأة فتقع الجريمة وإن كانت في غير علانية.

- **جريمتي التعرض والتحرش**

مستبدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/ ٠٨/ ٢٠٢١

جريمة التعرض المادة ٣٠٦ مكرر(أ)

(يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات

أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتى ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجانى من خلال الملاحقة والتتبع للمجنى عليه.

وفى حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدنى والأقصى).

جريمة التحرش مادة ٣٠٦ مكررا (ب)

(يُعد تحرشًا جنسيًا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٦ مكررًا أ) من هذا القانون بقصد حصول الجانى من المجنى عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

فإذا كان الجاني ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجنى عليه

أو مارس عليه أى ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه، أو ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات).

وحيث أن جريمة التعرض المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر أ تقوم بالتعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأي وسيلة بما فى ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو اية وسيلة تقنية أخرى.

ويكون فعل التعرض كما وصفه المشرع بإتيان أمور جنسية أو إباحية، إيحاءات جنسية أو إباحية، تلميحات جنسية أو إباحية وقد يكون ذلك بأية طريقة من الطرق سواء بالإشارة أو القول أو الفعل أيا كان المكان الذي وقع فيه الفعل أو بأية وسيلة من وسائل الإتصالات أو التقنيات طالما أعتبر الفعل تعرضا على نحو ماسبق، ولم يشترط المشرع أن يكون لدى الجاني غرضًا من الأغراض لإرتكاب ذلك الفعل بل يقع بمجرد قيامه بغض النظر عن الغرض منه، وقد حدد المشرع بعض الظروف التي تشدد العقاب على فعل التعرض منها الملاحقة والتتبع أو في حالة العود.

إلا أن المشرع في المادة ٣٠٦ مكرر ب حدد أن الأفعال التي ترتكب وفق نص المادة ٣٠٦ مكرر أو كان الغرض منها الحصول من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية تقوم بها جريمة التحرش، وهنا إستلزم المشرع قصدًا خاصًا يأتي متلازمًا مع أفعال جريمة التعرض وهو الحصول من المجني عليه على منفعة جنسية.

كما نص المشرع على ظروف تشدد فيها العقوبة على نحو ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٦ مكرر ب.

ووفق التعديل الأخير أصبحت جريمة التحرش جناية تنظرها محكمة الجنايات وبالتالي تنقضي العقوبة فيها بعد مرور عشر سنوات على إرتكاب الفعل.

- **جريمة التنمر**

مادة ٣٠٩ مكرر ب من قانون العقوبات

«يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس أو

العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى».

ويعد تجريم التنمر وهو نص مستحدث مضاف بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠، وعرف فيه المشرع التنمر بأنه هو كل

قول أو إستعراض قوة إلى آخر الأفعال الواردة بالمادة يصدر من الجاني تجاه المجني عليه بغرض تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي مستغلا في ذلك ما يعتقد أنه قد يسيء إليه كجنس الشخص أو حالته العقلية مثلا.

- **جريمة التمييز**

المادة ١٦١ مكرر من قانون العقوبات

(يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وترتب على هذا التمييز إهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام).

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من موظف عام أو مستخدم عمومي أو أي إنسان مكلف بخدمة عمومية.)

مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠١١

وأفعال التمييز هي أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو توبيخ أو سوء معاملة أو اضطهاد واقع على فرد أو مجموعة بسبب الجنس أو اللون أو الاعتقاد أو الإعاقة أو الدين مما يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم في المجتمع وهي كل من قام بعمل أو بالامتناع عن عمل يكون من شأنه احداث التمييز بين الافراد أو ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ويترتب على هذا التمييز اهدار لمبدأ تكافؤ الفرص أو العدالة الاجتماعية أو تكدير للسلم العام.

- **جرائم التهديد**

وهي من الجرائم الشائع تعرض المرأة لها

المادة ٣٢٥

«كل من اغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو اعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو اجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالسجن المشدد».

المادة ٣٢٦

«كل من حصل بالتهديد على إعطائه مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر يعاقب بالحبس. ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين».

المادة ٣٢٧

«كل من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة بالشرف وكان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر.

وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا.

وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بارتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه).

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه القاء الرعب والخوف في قلب الشخص المهدد من ارتكاب الجاني للجريمة ضد النفس أو المال افشاء أمور أو نسبة أمور مخدشة للشرف وقد يحمله التهديد تحت تأثير ذلك الخوف إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى متى اصطحب التهديد بطلب.

ولا يلزم أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني عليه وهو مدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف لأثر الفعل الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني وحمله على أداء ما هو مطلوب منه.

• جريمتي السب والقذف

المادة ٣٠٢

«يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه، ولسلطة التحقيق أو المحكمة، بحسب الأحوال، أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال.

ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا في الحالة المبينة بالفقرة السابقة.

المادة ٣٠٣

يعاقب على القذف بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة عشر ألف جنيه.

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، كانت العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه.

• جريمة التعدى على حرمة الحياة الخاصة

المادة ٣٠٩ مكرر (أ)

يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

• جريمة الخطف

تنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات على أن (كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصًا، يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن عشر سنين، فإذا كان الخطف مصحوبًا بطلب فدية تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة. أما إذا كان المخطوف طفلًا أو أنثى، فتكون العقوبة السجن المؤبد.

ويحكم على فاعل جناية الخطف بالإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوف أو هتك عرضه).

فالتحيل: هو الغش والخداع ويكون بإستعمال طرق إحتيالية.

والإكراه: هو كل وسيلة من شأنها سلب إرادة المجني عليه.

وتقوم تلك الجريمة على عنصرين الأول : إنتزاع المجني عليه من المكان المتواجد فيه والثاني : نقله إلى محل آخر وإحتجازه فيه لإخفائه.

ونص المشرع على ظرف مشدد لتلك الجريمة في حال كان المجني عليه طفلًا أو أنثى، ووصل بالعقوبة للإعدام في حالة إعتداء الجاني على المجني عليه بالمواقعة أو هتك العرض.

• جرائم إسقاط المرأة الحبلى «الإجهاض»

مادة رقم ٢٦٠ قانون العقوبات (كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد).

مادة ٢٦١ قانون العقوبات (كل من أسقط عمدًا امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك، أو بدلالتها عليها، سواء كان برضائها أو لا، يعاقب بالحبس).

المادة ٢٦٢ (المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها).

مادة ٢٦٣ قانون العقوبات (إذا كان المسقط طبيبًا أو جراحًا أو صيدليًا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد).

المادة ٢٦٤ (لا عقاب على الشروع في الإسقاط).

جريمة اسقاط امرأة حبلي وفقًا لقانون العقوبات المصري هي من الجرائم العمدية التي يشترط توافر قصد إسقاط المرأة الحبلى وقد تقع بأي من الصور الأربعة التالية:-

١. جريمة تعمد الجاني ضرب امرأة حامل أو تعمد ايذائها بأي صورة بقصد اسقاط حملها.

٢. جريمة تعمد الجاني إعطاء امرأة حامل أدوية أو أي وسائل اخري مسقطة للحمل أو بدلالتها على تلك الوسائل سواء كان ذلك برضائها أم لا.

٣. جريمة تعمد المرأة الحامل نفسها تعاطي أدوية، أو رضائها بتعاطيها، أو تمكين غيرها من استعمال تلك الوسائل لها.

٤. جريمة اسقاط الطبيب أو من في حكمه لحمل امرأة.

إلا أن المشرع أورد صراحة أنه لا عقاب على من شرع في إسقاط الحمل ولم تتحقق النتيجة.

• جريمة الإعتداء على الحقوق والحريات

مادة رقم ٣٧٥ يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من استعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو تدابير غير مشروعة في الاعتداء أو الشروع في الاعتداء على حق من الحقوق الآتية:

- (أولًا) حق الغير في العمل.
- (ثانيًا) حق الغير في أن يستخدم أو يمتنع عن استخدام أي شخص.
- (ثالثًا) حق الغير في أن يشترك في جمعية من الجمعيات.

ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الإرهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده.

وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص:

- (أولاً) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة في غدوه ورواحه أو الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أي مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه.
- (ثانياً) منعه من مزاولة عمله بإخفاء أدواته أو ملابسه أو أي شيء آخر مما يستعمله أو بأية طريقة أخرى.

ويعاقب بنفس العقوبة السالف ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

والمقصود بالتدابير غير المشروعة في نص المادة هي تتبع الشخص وتهديده بصورة مستمرة والوقوف بالقرب من منزله أو مكان عمله. ومثال لذلك : وقوف شخص بالقرب من منزل أحد الأشخاص والقيام بتهديده لمنعه من الذهاب لعمله، أو قيام الشخص بإخفاء ملابس أو أدوات أحد الأشخاص لمنعه من مزاولة عمله. مثال لذلك : ان يقوم الزوج بارتكاب السلوك بإخفاء ملابس زوجته لمنعها من الخروج إلى العمل. ووردت تلك التدابير على سبيل المثال لا الحصر.

• جريمة الحرمان من الميراث

أورد المشرع تعديلًا على قانون المواريث بإضافة مادة جديدة برقم ٤٩ بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتجريم الحرمان من الميراث

(مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث، أو

امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين، وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من الجريمة).

وقد إستحدث المشرع نص المادة ٤٩ بالقانون ٢١٩ لسنة ٢٠١٧ بتجريم الحرمان من الميراث من أجل حماية النساء من بعض التقاليد والأعراف الخاطئة التي تؤثر عليهن وتتسبب في حرمانهن من الميراث، وقد نص المشرع على ثلاثة أفعال تدخل في إطار التجريم وهي:

- الإمتناع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث.

- حجب سندًا يؤكد نصيبًا لوارث.
- الإمتناع عن تسليم سندًا يؤكد نصيبًا لوارث حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين.

وقد حرص المشرع بجانب تجريم تلك الأفعال، على الترابط الأسري، وأن الغرض الأساسي من التجريم هو عدم حرمان أي شخص من نصيبه في الميراث الشرعي، لذا جاء النص أنه في حال تصالح المضرور من الفعل تنقضي الدعوى الجنائية صلحا، ويجوز الصلح في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا.

• جريمة ختان الإناث

يعتبر ختان الإناث واحدة من أسوأ الإنتهاكات التي تمس المرأة، من الناحيتين النفسية والجسدية، بل يصل ذلك الإنتهاك إلى حقوق الرجل «الزوج» أيضاً في أن ينعم مع شريكة حياته بحياة زوجية سليمة وينعكس على الأسرة والمجتمع بالسلب، لذا تعد مناهضة ختان الإناث أحد أهم الإلتزامات الدستورية والقانونية للدولة، ونفرد للتحدث عن تلك الجريمة مساحة أكبر عن باقي الجرائم نظرًا لما أوردناه من أهمية خاصة للتصدي لها.

بداية منع الختان كانت عام ٢٠٠٧ بصدور قرار وزير الصحة والسكان رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٧ والذي حظر على الأطباء وأعضاء هيئة التمريض إجراء أي قطع أو تسوية أو تعديل لأي جزء طبيعي للجهاز التناسلي للأنثى وأعتبر مخالفة القرار مخالفا للقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة المهنة، ثم في عام ٢٠٠٨ صدر القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على عقوبة الحبس لكل من قام بإجراء ختان لأنثى مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف جنيها ولا تجاوز خمسة الاف جنيها، إلا أن المشرع إرتأى أن تلك العقوبة لا تتناسب مع حجم الجرم المرتكب فأجرى تعديًلا في عام ٢٠١٦ على المادة ٢٤٢ مكرر من قانون العقوبات وإستحدث مادة جديدة برقم ٢٤٢ مكرر أ وذلك بالقانون ٧٨ لسنة ٢٠١٦ ثم أخيرا التعديل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٢١، وفيما يلي نستعرض نص هاتين المادتين.

المادة ٢٤٢ مكرر قانون العقوبات «يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانًا لأنثى بإزالة أى جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئى أو تام أو الحق إصابات بتلك الأعضاء.

فإذا نشأ عن ذلك الفعل عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيبًا أو مزاولًا لمهنة التمريض،

فإذا نشأ عن جريمته عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن عشر سنوات، أما إذا أفضى الفعل إلى الموت تكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على عشرين سنة.

وتقضى المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها، من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض، من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة،

وغلق المنشأة الخاصة التى أجرى فيها الختان، وإذا كانت مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة مع نزع لوحاتها ولافتاتها، سواء أكانت مملوكة للطبيب مرتكب الجريمة، أم

كان مديرها الفعلى عالمًا بارتكابها، وذلك بما لا يخل بحقوق الغير حسن النية، ونشر الحكم فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار وبالمواقع الإلكترونية التى يُعينها الحكم عل نفقة المحكوم عليه».

المادة ٢٤٢ مكرر (أ) قانون العقوبات «يُعاقب بالسجن كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناءً على طلبه على النحو المنصوص عليه بالمادة (٢٤٢) مكررًا من هذا القانون.

كما يُعاقب بالحبس كل من روج، أو شجع، أو دعا بإحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون لارتكاب جريمة ختان أنثى ولو لم يترتب على فعله أثر».

وقد ترتب على التعديلات الجديدة الآتي:

١-تشديد العقوبة من الحبس أو الغرامة إلى السجن (أى جعلها جناية بدلًا من جنحة.)

٢-أصبح إنقضاء الدعوى الجنائية فيها بعد مرور عشر سنوات بدلًا من ثلاث سنوات في مواد الجنح.

٣-أصبحت من الجرائم التى يعاقب على الشروع فيها اذا وقفت عند حد الشروع ولم تكتمل.

٤-إضافة ظرفين مشددين للجريمة (العاهة المستديمة أو وفاة المجنى عليها)

٥-معاقبة كل من طلب ختان أنثى وتم ختانها بناء على ذلك لأول مرة في القانون.

٦-عقاب كل من روج أو شجع أو دعا للختان حتى لو لم يتم وقوع الجريمة بناء على ذلك.

وفي مجال إستعراض تلك الجريمة بركنيها المادي والمعنوي نجد أن الركن المادى لجريمة ختان الإناث يقوم على القيام بأي عمل جراحي يتضمن أي قطع أو إزالة فى الجهاز التناسلي الخارجي للأنثى سواء بشكل جزئي أو تام أو إلحاق بأعضائها التناسلية إصابات وبالتالي فإن فعل الختان هو قطع جزء ولو صغير من العضو الأنثوي وتقوم الجريمة حتى ولو لم تخلف عاهة أو لم تترك أية أثار ضارة فبمجرد التدخل الجراحي بالقطع أو إحداث إصابة تقوم الجريمة مهما كانت ضآلة هذا القطع، وسواء تم ذلك من قبل الأطباء أو من غيرهم.

وفي مجال الحديث عن الركن المعنوي فجريمة ختان الإناث هي من الجرائم العمدية ويتحقق الركن المعنوي لها بتحقق عنصري «العلم والإرادة» فحينما يتحقق العلم لدى مرتكب الجريمة بأن الفعل

المرتكب هو قطع جزئي أو كلي من العضو الأنثوي وأتجهت إرادته لذلك فيتحقق بها ويتوافر الركن المادي، ولم يشترط المشرع «فيما يتعلق بالركن المعنوي» توافر قصد جنائي خاص، وعلى ذلك يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام فحسب بعنصريه العلم والإرادة.

وجدير بالذكر أن المشرع قد نص على ظرف مشدد لجريمة ختان الإناث يجب مراعاته حتي إذا لم ينشأ عن الفعل عاهة أو وفاة وهي إذا قام بذلك الفعل طبيب أو مزاولًا لمهنة التمريض وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لاتقل عن خمس سنوات.

- فاذا نشأ عن فعل الطبيب إذا قام بالختان عاهة مستديمة تكون عقوبته السجن المشدد لمدة لاتقل عن عشر سنوات.
- فاذا افضي هذا الفعل إلى وفاة الانثي يعاقب الطبيب القائم بالفعل لمدة لاتقل عن خمس عشر سنة ولاتزيد على عشرين سنة.
- بجانب العقوبات الواردة تقضي المحكمة بحرمان مرتكبي تلك الجريمة من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لاتقل عن

ثلاث سنوات ولاتزيد على خمس سنوات، تبدأ مدة الحرمان من مزاولة المهنة بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي تم فيها فعل الختان، إذا كانت هذه المنشأة مرخصة تكون مدة الغلق مساوية لمدة المنع من ممارسة المهنة ونزع لوحاتها ولافتاتها (أي تكون مدة الغلق مدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولاتزيد عن خمس سنوات) وذلك بما لايخل بحقوق الغير حسن النية.

• جريمة الإمتناع عن أداء النفقة

مادة رقم ٢٩٣ من قانون العقوبات

معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٠٢/ ٠٢ / ٢٠٢٠

(كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى أو طلب من صاحب الشأن.

وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة ويترتب على الحكم الصادر بالإدانة تعليق استفادة المحكوم عليه من الخدمات المطلوب الحصول عليها بمناسبة ممارسته نشاطه المهنى والتى تقدمها الجهات الحكومية، والهيئات العامة، ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والجهات التى تؤدى خدمات مرافق عامة، حتى أدائه ما تجمد فى ذمته لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعى حسب الأحوال.

وللمجنى عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو وكيلهم الخاص وكذا بنك ناصر الاجتماعى أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وفى أى حالة كانت عليها الدعوى، إثبات تصالحه مع المتهم.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا، ولا يرتب الصلح أثره إذا تبين أن المحكوم لصالحه قد تقاضى من بنك ناصر الاجتماعى كل أو بعض ما حكم به لصالحه، ما لم يقدم المتهم أو المحكوم عليه

شهادة بتصالحه مع البنك عما قام بأدائه من نفقات وأجور وما فى حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها.

وفى جميع الأحوال، إذا أدى المحكوم عليه ما تجمد فى ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة. ويصدر بتحديد تلك الخدمات وقواعد وإجراءات تعليقها وإنهائها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع الوزراء المختصين).

ملحوظة هامة: عند تطبيق نص المادة ٢٩٣ عقوبات يراعى نص المادة ٧٦ مكرراً من القانون الرقيم ١ لسنة ٢٠٠٠.

والتي تنص فقرتها الأولى على أنه: «.. متى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً».

كما تنص فقرتها الثالثة على أنه «ولا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى»

وتنص في الفقرة الرابعة على أنه إذا نفذ بالإكراه البدني على شخص وفقاً لحكم هذه المادة، ثم حكمت عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات، استنزلت مدة الإكراه البدني الأولى من مدة الحبس المحكوم بها، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه».

- **الزواج المبكر**

الزواج المبكر

هو إتمام عقد الزواج ولكن في «سن مبكرة» عن السن التي حددها القانون للزواج. وقبل التطرق إلى تعريف الزواج المبكر بمعناه القانوني يجب الحديث أولا عن الزواج المبكر لماذا يعد مبكرًا وماهي السن القانونية المعتبرة للزواج وذلك بإستعراض الإطار الدستوري والقانوني لتحديد سن الطفل.

الدستور المصري المادة ٨٠

«يُعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتية، وتطعيم إجباري مجانى، ورعاية صحية وأسرية أو

بديلة، وتغذية أساسية، ومأوى آمن، وتربية دينية، وتنمية وجدانية ومعرفية.....وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسى والتجارى.....»

وحيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الطفل على أنه «يقصد بالطفل فى مجال الرعاية والمنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم تتجاوز سنه الثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة».

كما نصت المادة الخامسة فى فقرتها الأولى من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ «الا يجوز توثيق عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ١٨ سنة ميلادية».

كما نصت المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من أبدي أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونًا لضبط عقد الزواج أقوالًا يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقًا كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق.

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على ٥٠٠ جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون).

من ذلك يتضح أن الأفعال المجرمة في التشريع المصري أولًا : تتعلق بالمسئول عن إثبات سن الطفل وذلك بإقرار أو تقديم أوراقًا أمام السلطات المختصة تتعلق بس الطفل وثانيًا : تتعلق بالشخص المسئول عن التوثيق وذلك بأن ضبط عقد الزواج لمن هو أقل من السن القانوني للزواج.

كما يعد فعل الزواج المبكر معاقب عليه بنص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات السابق الأشارة إليها حيث أن الأفعال التي تلي الزواج بين الزوجين والتي يستطيل فيها الجاني إلى عورات المجني عليها تقوم بموجبها تلك الجريمة حيث أن المجني عليها هنا لم تجاوز الثمانية عشر عامًا ومع عدم وجود مانع من العقاب لمخالفة الزواج ما أقره القانون ومن ثم فإنه يجب إعمال نص المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات والمعاقب فيها على هتك عرض صبي أو صبية لم يجاوز الثمانية عشر عامًا بغير قوة أو تهديد.

ثالثًا: جرائم العنف ضد المرأة الواردة بقانون الاتجار بالبشر قانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠

نصت المادة ٦٠ من الدستور المصرى على أنه «لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولايجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقا للأسس المستقرة فى مجال العلوم الطبية، على النحو الذى ينظمه القانون».

و نصت المادة ٨٩ من الدستور المصرى على أن «تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار فى البشر، ويجرم القانون كل ذلك».

إضافة على ما تقدم ذكره وعلى تعدد الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر كانت مصر سباقة فى التصديق على البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء عام ٢٠٠٤ ويعد هذا البروتوكول إتفاقًا مكملًا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ثم

تكللت جهود مصر فى مكافحة تلك الجرائم بصدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

• ماهية جريمة الاتجار بالبشر

نصت المادة ٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠

يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعى بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية - إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه - وذلك كله - إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيًا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو

السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها».

• أركان جريمة الاتجار بالبشر

أ- الركن المادى

١. ويتكون من فعل التعامل فى شخص طبيعى داخل أو عبر الحدود الوطنية.

٢.استخدام وسيلة من الوسائل المنصوص عليها فى المادة ٢ على سبيل الحصر.

ب-الركن المعنوى

جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية يقوم ركنها المعنوى على القصد الجنائى العام والقصد الجنائى الخاص:

١.يتوافر القصد العام بعلم الجانى بعناصر الجريمة واتجاه ارادته إلى ارتكاب السلوك المكون للجريمة فى أي صورة من صور التعامل فى الشخص الطبيعى.

٢.يتوافر القصد الخاص بتوافر قصد الاستغلال.

فالركن المادي لتلك الجريمة يتمثل في التعامل على (شخص طبيعي) بإستخدام وسيلة.

ومن ثم يجب لقيامه توافر ثلاثة عناصر اساسية:

أولًا: التعامل

- أورد المشرع صورًا للتعامل في الشخص الطبيعي على سبيل المثال وهي التعامل في الشخص الطبيعي بأي صورة بما في ذلك البيع، الشراء، الوعد بهما، الاستخدام، النقل، التسليم، الايواء، الاستقبال، التسليم.

ثانيًا: محل التعامل

ويجب ان يكون المتعامل فيه هو شخص طبيعي

ثالثًا: الوسيلة

وأورد المشرع الوسائل التي تستخدم في جريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر وهي الوسائل التي يستخدمها الجاني وتؤثر على إرادة المجني عليه وهي:

- استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما
- بواسطة الاختطاف
- الاحتيال أو الخداع
- استغلال السلطة

- استغلال حالة الضعف أو الحاجة
- الوعد باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه.

أما الركن المعنوي القصد الجنائي المتمثل في العلم والإدارة والقصد الجنائى الخاص وهو قصد الاستغلال.

والإستغلال عنصر رئيسي لجريمة الاتجار بالبشر. وتعد من صور الاستغلال على سبيل المثال:

- الاستغلال في أعمال الدعارة
- الاستغلال الجنسي بكافة اشكاله
- الاستغلال في المواد الاباحية
- استغلال الضحية في التسول
- استغلال الضحية في أعمال السخرة، الخدمة قسرًا...
- استغلال الضحية باستئصال اعضائها أو الانسجة البشرية أو جزء منها.

• صور جرائم الاتجار بالبشر

تتعدد صور جرائم الإتجار بالبشر بحيث لا يمكن حصرها في صورة أو صور محددة ولكن لتحديد ما إذا

كان الفعل يندرج تحت نص المادة الثانية السابق الإشارة إليها المتعلقة بتجريم الاتجار بالبشر يجب توافر التعامل في شخص أو أشخاص بإستخدام وسيلة بقصد الإستغلال

- **زواج الصفقة كأحد صور الإتجار بالبشر**

ما يطلق عليه زواج الصفقة هو الزيجات التي تتم لفترة مؤقتة من قبل بعض المقتدرين بالنساء وعادة ما يكن أطفالًا أستغلالًا لحاجة أسرتها للمال والتي تقوم بما يشبه عملية البيع لتلك الضحية.

وتدخل بعض حالات الزواج كصورة من صور الاستغلال الجنسي والاتجار في البشر. وذلك عندما يقوم ولى أمر الفتاة بتسليمها لشخص لإقامة علاقة جنسية لمدة محددة بغرض ربح مبلغ من المال، ما يطلق عليه «زواج الصفقة»، ويعتبر هذا نوعاً من الاتجار في البشر تحت غطاء الزواج وهذا النوع من الزواج يشكل جريمة بحسب قانون مكافحة الاتجار في البشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.

أهم ما يميز جرائم الاتجار بالبشر في شأن توفير حماية للضحايا والشهود

أولى المشرع بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ لضحايا وشهود جرائم الإتجار البشر عناية خاصة

حيث فرض عقوبات على الإفصاح عن البيانات كما ألزم الدولة بتوفير الرعاية اللازمة وذلك على النحو التالي:

- **المادة ٩**: يعاقب بالسجن كل من افصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو الشاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الاضرار به أو الاخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.
- **مادة ٢٢**: تكفل الدولة حماية المجني عليه وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحيًا ونفسيًا وتعليميًا واجتماعيًا وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبيًا أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة والاجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.
- **مادة ٢٣** : يراعي في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر العمل على التعرف على المجني عليه وتصنيفه

والوقوف على هويته وجنسيته وعمره لضمان ابعاد يد الجناه عنه.

كما يراعي كفالة الحقوق الآتية:

- الحق في سلامته الجسدية والنفسية والمعنوية.
- الحق في صون حرمته الشخصية وهويته.
- الحق في تبصيره بالاجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة وحصوله على المعلومات المتعلقة بها.
- الحق في الاستماع إليه وأخذ آرائه ومصالحة بعين الإعتبار وذلك في كافة مراحل الاجراءات الجنائية وبما لا يمس حقوق الدفاع.
- الحق في المساعدة القانونية وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة فإذا لم يكن قد اختار محاميًا وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميًا وذلك طبقًا للقواعد المقررة في قانون الاجراءات الجنائية بشان ندب محام للمتهم.
- وفي جميع الأحوال تتخذ المحكمة المختصة من الاجراءات ما يكفل توفير الحماية للمجني عليه والشهود وعدم التأثير عليهم وما يقتضيه ذلك

من عدم الافصاح عن هويتهم وذلك كله دون الاخلال بحق الدفاع وبمقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم.

- **مادة ٢٤**: توفر الدولة اماكن مناسبة لاستضافة المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر تكون منفصلة عن تلك المخصصة للجناة وبحيث تسمح باستقبالهم لذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات المختصة وذلك كله بما لا يخل بسائر الضمانات المقررة في هذا الشان في قانون الطفل أو أي قانون اخر
- **مادة ٢٦**: تقوم السلطات المختصة بتوفير برامج رعاية وتعليم وتدريب وتاهيل للمجني عليهم المصريين سواء من خلال المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية.

ثالثا جرائم العنف ضد المرأة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

(القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨)

في ظل الثورة المعلوماتية والطفرة التي شهدها العالم في طرق التواصل عن طريق الإنترنت، كان لذلك جانب سلبي وهو إستغلال تلك الطفرة في

أعمال مخالفة للقانون ومخالفة للأعراف والتقاليد، وكان للمشرع المصري تدخل لحماية المجتمع المصري لا سيما المرأة من تلك الجوانب السلبية.

ففي عام ٢٠١٨ صدر قانون تقنية المعلومات والذي من خلاله تستطيع الدولة مواكبة ذلك التطور لحماية المجتمع من كل صور الإضرار التي من الممكن أن تحدث.

ونستعرض بعض المواد في ذلك التشريع على النحو التالي:

١. مادة ١٤
جريمة الدخول غير المشروع

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدًا، أو دخل بخطأ غير عمدى وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى محظور الدخول عليه.

فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

نص المشرع على تجريم صورتين الأولى يقوم الفعل فيها بالإمتناع والثانية يكون الفعل فيها عمديا:

الصورة الأولى هو دخول شخص على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه بخطأ غير مقصود ولكنه بقى في ذلك النظام أو الموقع أو الحساب وإمتنع عن الخروج منه.

والصورة الثانية هو تعمد الدخول إلى ذلك النظام أو الموقع أو الحساب الخاص وتحقق ذلك الدخول.

وفي حال تسبب ذلك الدخول بأيًا من الصورتين في إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتى يعتبر ظرفًا مشددًا للجريمة.

٢. مادة ١٥
جريمة تجاوز حدود الحق فى الدخول

(يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل إلى

موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مستخدمًا حقًا مخولاً له، فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول).

تعد فلسفة التجريم هنا أن الأصل أن الدخول لموقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتى مباح، ولكنه مشروط بزمان محدد أو مستوى معين، فالدخول في حد ذاته غير مجرم ولكنه محدد، بمعنى أن يسمح لشخص بالدخول في أوقات محدده لكنه دخل في وقت غير مسموح له فيه بالدخول أو مسموح له بالدخول لمستوى محدد على ذلك النظام أو الموقع أو الحساب ولكنه تجاوز الحد المسموح له ودخل إلى مستوى غير مسموح له بالدخول عليه، وهذه جريمة من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي بجانب الركن المادي المذكور سلفاً.

٣. مادة ١٨
جريمة الإعتداء على البريد الإلكترونى أو المواقع أو الحسابات الخاصة

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو

عطل أو أبطأ أو اخترق بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا بآحاد الناس.

فإذا وقعت الجريمة على بريد إلكترونى أو موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين).

الفعل المادي محل التجريم هنا هو قيام الجاني بإتلاف أو تعطيل أو إبطاء أو إختراق بريد الكتروني أو موقع أو حساب خاص، وتعد تلك الجريمة من الجرائم العمدية، وقد فرق المشرع في العقاب بحسب تبعية الموقع أو الحساب أو البريد الإلكتروني فغلظ العقوبة إذا كانت التبعية لأحد الأشخاص الإعتبارية عنه إذا كانت التبعية لأحد الأشخاص.

٤. مادة رقم ٢٤
الجرائم المتعلقة باصطناع المواقع والحسابات الخاصة والبريد الإلكتروني

«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،

كل من اصطنع بريدًا إلكترونيًا أو موقعًا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو إعتباري.

فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصطنع في أمر يسئ إلى ما نسب إليه، تكون العقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقعت الجريمة على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فتكون العقوبة السجن، والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه».

نص المشرع بالفقرة الأولى من تلك المادة على عقاب لمن قام بإصطناع بريدًا إلكترونيًا أو موقعا أو حسابًا خاصًا ونسبه زورًا إلى شخص طبيعي أو إعتباري، ولم يحدد المشرع صورة محددة لنسبة الحساب أو الموقع أو البريد زورا لشخص، إلا أنه يفهم من النص أن نسبة حساب زورا تكون بإصطناع حساب أو موقع أو بريد الكتروني بطريقة يفهم منها أن هذا الحساب منسوب إلى شخص بذاته سواء كان طبيعيًا أو

إعتباريًا، وتقع الجريمة هنا بمجرد نسبة إصطناع الحساب ونسبته زورا إلى شخص.

إلا أن المشرع في الفقرة الثانية شدد العقاب إذا تم إستخدام الحساب أو الموقع أو البريد المصطنع والمنسوب زورا إلى شخص طبيعي أو اعتباري في أمر يسئ إلى من نسب إليه، ولم يحدد المشرع طبيعة الفعل الذي يعد إساءة، ويرجع في ذلك إلى القواعد العامة والأعراف والتقاليد.

أما إذا كان الفعل واقعًا على أحد الأشخاص الاعتبارية العامة فيتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية.

٥. مادة رقم ٢٥
الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص

معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة).

وضع المشرع عددًا من الصور في تلك المادة وقوع أيًا منهم يعد جريمة مستقلة بذاته وهذه الصور هي:

- الاعتداء على أى من المبادئ أو القيم الأسرية فى المجتمع المصرى.

فقيام شخص بممارسة أي فعل عن طريق تقنية المعلومات يخالف تقاليد وقيم الأسرة المصرية ويعد اعتداء عليها، يدخل في نطاق التجريم لتلك الصورة، وقيم وتقاليد الأسرة المصرية ليس لها ضابط محدد ويترك تقدير الأمر فيها لكل حالة على حدة لجهات التحقيق ومحكمة الموضوع.

- انتهاك حرمة الحياة الخاصة.

وتلك الصورة هي أي فعل ينتهك حرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، مثال التلصص عن

طريق أية وسيلة من وسائل تقنية المعلومات على حياة المجني عليه الخاصة بما يعد انتهاكًا لحرمتها.

- إرسال بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته.

أما تلك الصورة قصد بها المشرع حماية مستخدمي وسائل تقنية المعلومات من الرسائل التي تتسبب في إزعاج وتكدير لهم، لذا لا يدخل ذلك الفعل في نطاق التجريم إلا حينما تكون الرسائل عديدة وبكثافة، حتى لو لم تحتوى تلك الرسائل على محتوى يعد بذاته جريمة.

- منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته.

حرص المشرع هنا على حماية سرية بيانات الأشخاص حين يقدمها إلى جهة ما برغبته فمنع على تلك الجهة القيام بمنح تلك البيانات إلى أي شخص آخر لم يرخص له الشخص صاحب البيانات بالحصول عليها.

- نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخبارًا

أو صورًا وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة.

حرص المشرع في تلك الصورة على حماية خصوصية الأشخاص فنص على تجريم فعل نشر الصور أو الأخبار أو المعلومات الخاصة بأي شخص دون موافقته حتى لو كانت صحيحة، على سبيل المثال نشر صور خاصة ألتقطت في مكان خاص لشخص دون موافقته تدخل ضمن تلك الصورة ويعد ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها القانون.

٦. مادة رقم ٢٦

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتى أو تقنية معلوماتية فى معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

القيام بربط أية معطيات شخصية لشخص بمحتوى مناف للآداب العامة أو لإظهار الشخص بطريقة ماسة بشرفه أو اعتباره بإستخدام وسائل تقنية المعلومات تقع بها الجريمة حتى لو لم يقم بإستخدامها، فمثلًا تعديل صورة شخص عن طريق برنامج معلوماتي بجعله في وضع ماسًا بشرفه كوضع وجه إمرأة على جسد إمرأة أخرى في وضع مخل تقع بها الجريمة.

٧. مادة رقم ٢٧
الجرائم المرتكبة من مدير الموقع

(فى غير الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعًا أو حسابًا خاصًا على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانونًا).

هذه الجريمة تتعلق بمن يدير موقعًا في حال استخدام هذا الموقع للترويج لإرتكاب أية جريمة أخرى كمن يدير موقعًا ويروج فيه لتجارة غير مشروعه أو يدعو فيه لممارسة أعمال الدعارة مثلًا.

رابعًا: حماية الضحايا والشهود و حماية سرية البيانات

- **حماية بيانات الضحايا**

قام المشرع المصري بناء على عرض من الحكومة بإجراء تعديل هام بقانون الإجراءات الجنائية بإضافة مادة رقم ١١٣ الصادرة بهدف حماية الضحايا في عدد من الجرائم على النحو التالي.

«لا يجوز لمأمورى الضبط أو جهات التحقيق الكشف عن بيانات المجنى عليه فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، أو فى أى من المادتين (٣٠٦ مكررًا / أ، ٣٠٦ مكررًا / ب) من ذات القانون، أو فى المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا لذوى الشأن».

والجرائم المشار إليها في تلك المادة هي جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثالث بقانون العقوبات «مواقعة أنثى، هتك العرض بالقوة وبغير قوة والتحريض على الفسق وجرائم الزنا والفعل الفاضح العلني

وغير العلني،أما المادتين (٣٠٦ مكررًا / أ، ٣٠٦ مكررًا / ب) من ذات القانون هما جريمتي التعرض والتحرش، أو فى المادة (٩٦) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ هي المتعلقة بتعريض طفل للخطر.

المراجع

- الدليـل التدريبـي فـي الـزواج المبكـر وختـان الإنـاث (UNFPA).
- الدليل الإرشادي لأعضاء النيابة العامة (UNODC).
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.
- قانـون الإجـراءات الجنائيـة المصـري رقـم ١٥٠ لسـنة ١٩٥٠ المعـدل.
- قانون تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.
- قانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإتجار بالبشر.
- قانون المواريث رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٧.

المجلس القومي للمرأة
THE NATIONAL COUNCIL FOR WOMEN

قطعة ١١ شارع عبد الرزاق السنهوري
من شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: ٦٠ ٩٠٠ ٢٣٤ - ٦١ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
فاكس: ٦٦ ٩٠٠ ٢٣٤ (٢٠٢+)
الموقع الإلكتروني: www.ncw.gov.eg

هذه المطبوعات ممولة من

الوكالة الايطالية للتنمية والتعاون

UNFPA
صندوق الأمم المتحدة للسكان
مصر